الأربعاء 27 رمضان عام 1422 هـ الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 م



السنة الثامنة والثلاثون

## الجمهورية الجرزائرية

# المرسية المرسية

اِنفاقات دولیة، قوانین، ومراسیم و مراسیم و مراسیم و مراسیم و مراسیم و مرارات و آراء، مقررات، مناشیر، اعلانات و بلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة	بلدان خارج دول المغرب العربيّ سنة	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا سنة	الاشتراك سنويٌ
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 660.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتُنمية الريفيّة 660.320.0600.12	2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزاد عليها نفقات الإرسال	1070,00 د.ج 2140,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة النَّسخة الأصليَّة وترجمتها

ثمن النُسخة الأصليّة 13,50 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج

شمن العدد الصَّادر في السَّنين السَّابِقة : حسب التَّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

### فمرس

### مراسيم تنظيمية

•	مرسوم رئاسي رقم 01 – 403 مؤرّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتضمن استبدال
3	عقوبة الإعدام بعقوبة السَّجِن المؤبِّد بمناسبة عيد الفطر المبارك
5	مرسوم تنفيذي رقم 01 – 398 مؤرخ في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استفلال المحروقات في حلقل "بركين شرق – الخرانات الكربونية رخ ف والديفونية ف 6" الواقع في مساحة البحث "بركين" (الكتلة: 404 أ)
8	مرسوم تنفيذيّ رقم 01 - 399 مؤرّخ في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001، يتضمّن منح الشّركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "حاسي بركين جنوب شرق - الخزان الترياسي الطيني - الحثى الأدنى" الواقع في مساحة البحث "بركين" (الكتلة: 404 أ)
12	مرسوم تنفيذي رقم 01 - 400 مؤرّخ في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001، يتضمّن منح السُّركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل "رورد بركين - الخزان الترياسي الطيني - الحثى الأدنى" الواقع في مساحة البحث "بركين" (الكتلة: 404 أ)
15	مرسوم تنفيذي رقم 01 - 401 مؤرّخ في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001، يتضمُن منح الشُركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل " قبة شمال - الخزان الترياسي الطيني - الحثى الأدنى" الواقع في مساحة البحث "بركين" (الكتلة: 404)
18	مرسوم تنفيذي رقم 01 - 402 مؤرّخ في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل " بركين شمال شرق - الخزان الترياسي الطيني - الحثى الأدنى" الواقع في مساحة البحث "بركين" (الكتلة: 404 أ)
	المراسيم فردية
22	
22	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ نائب مدير بوزارة التّجهيز والتهيئة العمرانية – سابقا
22	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامّ المدير العامّ للصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية
22	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مكلّف بالدّراسات والتّلخيص بديوان وزير السّكن – سابقا
22	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهامٌ مدير إدارة الوسائل بوزارة الاتّصال والثّقافة
	مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة
	قرارات، مقررات، آزاء

### وزارة المالية

### مراسيم تنظيبية

مرسوم رئاسي رقم 01 – 403 مؤرِّخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001، يتضمن استبدال عقوبة السّجن المؤبد بمناسبة عيد الفطر المبارك.

### إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لأسيما المادتان 77 (6 و 7) و 156 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،
- وبناء على الرأي الاست شاري الذي أبداه المجلس الأعلى للقضاء طبقا لأحكام المادة 156 من الدستور،

### يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يستفيد الأشخاص المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الإعدام من أجل جنايات غير تلك المصنفة ضمن أعمال الإرهاب أو التخريب، المذكورين أدناه، من إجراءات عفو تتضمن استبدال عقوبتهم إلى السجن المؤبد، بمناسبة عيد الفطر المبارك، طبقا لأحكام هذا المرسوم.

المادّة 2: تستبدل عقوبة الإعدام المحكوم بها على الأشخاص الآتية أسماؤهم بعقوبة السجن المؤبد:

- 1 بختى على،
- 2 أوراغي مصطفى،
- 3 أمخناش لعمارة،
- 4 قويدر الهواري،

- 5 بلهاشمى العيد،
  - 6 شندر رابح،
  - 7 بن لالى كمال،
- 8 عمران الحواس،
- 9 طوارفية الباهية،
- 10 ذيب عبد المجيد،
  - 11 دحماني باية،
    - 2 1 شارف مراد،
  - 13 نحال يمينة،
  - 14-فتاح ناصر،
  - 15 فتاح أحمد،
- 6 1 بوحفص الخامسة،
  - 7 1 غزلان ز**ھ**ير،
  - 8 1 تامرابط فاتح،
    - 9 1 ديار عمر،
  - 0 2 عويدات علي،
  - 21 ربيعي ربيعي،
- 22 صخراو**ي** بوزيد،
- 23 أيت قاسي عبد الرحمان،
  - 24 لحمر الطيب،
  - 25 شريفي محمد،
  - 26 عثمانی عمر،
  - 27 رفاس السيدة،
  - 8 2 سعدون حسين،
  - 29- بن شارف عبد الله،
    - 0 3 حليمي بلمهل،
  - 31 قولقسيس مصطفى،

- 3 6 بن عدة بن عودة،
- 4 6 غمراني عبد الحفيظ،
  - 65 بلعيد صلاح الدين،
    - 6 6 بوسنة جمال،
  - 67 فاطمي عبد الرحيم،
- 8 6 مخالفية عبد الحكيم،
  - 9 6 بشانی علی،
  - 70 رتمة الدهماني،
  - 71 شبوطى جمال،
  - 2 7 لعمش معاشق،
- 73 حرشاوي عبد القادر،
  - 74 بختى خيرة،
  - 75 ساعي إبراهيم،
  - 76 غرناطي بن شاعة،
    - 77 بن جابر أحمد،
      - 78 عبي*دي* رضا،
    - 79 جحيش فاطمة،
      - 80 غضبان عادل،
      - 81 مدور فاطر،
      - 82 مانع وليد،
      - 8 3 شكير شعبا*ن،*
      - 4 8 قلوشة أحمد،
  - 85 بن عيسى نصيرة،
    - 86 بلخيري أحمد،
      - 87 كدار فراح،
  - 88 مخلش نورالدين،
    - 89- بوبريط رشيد،
- 9 0 العايب عبد الحميد،
  - 91 مقدم سليمان،

- 2 3 مداح محمد،
- 33 مداح الشيخ،
- 4 3 مراردة برهان الدين،
  - 5 3 شملال الربيع،
    - 36 بختى أحمد،
- 37 مازوني عبد الحميد،
  - 8 3 ساهل على،
  - 9 3 عبد اللي بوزيان،
    - 40 شينون بوجمعة،
  - 4 1 الهادي أحمد الشيخ،
    - 42 محمد يونس،
    - 43 لخضر محمد،
    - 44 أحمد محمد،
- 45 غياطو محمد رياض،
  - 46- عزوني أحمد،
  - 47 حيمر سمير،
  - 48 عكاك أحمد،
- 49 محمد أحمد حسين إبراهيم،
  - 0 5 بشكات عدة،
  - 1 5 يونسى مسعود،
  - 2 5 يونسى عبد الرحمان،
    - 3 5 بوحلاس حواس،
    - 4 5 زياني السعيد،
    - 55 خياري لخضر،
    - 6 5 خياري عبد الكريم،
    - 7 5 بن ساعد عبد القادر،
      - 8 5 حدو حميد،
      - 9 5 بن يحيى مخلوف،
        - 6 0 نش أحمد،
        - 6 1 ايزيدى فتح الله،
          - 62 بوعبيدة فريد،

- 92 رمضانى عبد القادر،
  - 93 أعراب حسين،
  - 94 مشاكرة جاب الله،
    - 95 دبة عمار،
- 96 بن طرودي عبد السلام،
  - 97 حرابي محمد،
  - 98 خالدى الطيب،
    - 99-بباسى عمار،
  - 100 خير خيرالدين،
  - 101 عزوزي رشيد،
- 102 مولاي الطاهر أمين،
- 103 نايت سليمان محمد،
  - 104 معيوف مسعود، 🕝
  - 105 بن غالية الباهي،
    - 106 حمادي جلول،
      - 107 علال أسيا،
    - 108 عشرايو محمد،
  - 109 بوعمرة نورالدين،
    - 110 قلماني عمار،
      - 111-خالد فريد،
- 112 العايب عبد الرحمان،
  - 113 بوشير حميد،
  - 114 بلوز عبد السلام،
  - 115- جبتروحي الطيب،
- 116 عليلي محمد الامين،

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم تنفيذي رقم 1 0 - 398 مؤرخ في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استفلال المحروقات في حقل " بركين شرق - الخزانات الكربونية ر خ ف والديفونية في مساحة البحث "بركين" ( الكتلة : 404 أ).

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرَّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلِّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 86- 14 المؤرِّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلِّق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-157 المؤرِّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلَّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87-158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشركات الأجنبيّة التي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 8 عمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتى تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 102 المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمن إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرِّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 1 فبراير سنة 1998 والمتضمَّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 2000-256 المؤرّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 01-155 الموافق 24 المورر خ في 2 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 24 يونيو سنة 2001 والمتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1989 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحات المسمّاة "بركين" (الكتلة: 404 أ) و"المرق" (الكتلة: 208) و "سيدي يدة" (الكتلة: 210) والمبرم بمدينة الجزائر في 21 مارس سنة

2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة، وشركات "أناداركو ألجيريا وكمباني ل.ل.س" و"لاسمو أويل (ألجيريا) ليميتد" و "مايرسك أولي ألجيريات أس" من جهة أخرى،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-80 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن الموافقة على اتفاق البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 23 أكتوبر سنة 1989 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أناداركو ألجيريا كوربوريشن"، وعلى البروتوكول المتعلق بأنشطة البحث عن الوقود السائل واستغلاله التي تقوم بها شركة "أناداركو ألجيريا كوربوريشن" بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك"، المبرم بين الدولة وشركة "أناداركو ألجيريا كوربوريشن" بين الدولة وشركة "أناداركو ألجيريا كوربوريشن" في 23 أكتوبر سنة 1989 بالجزائر العاصمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-333 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث في المحيطات المسماة سيدي يدة والمرق وقارة تيسليت وبركين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-48 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-35 المؤرِّخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-333 المؤرِّخ في 72 أكتوبر سنة 1990 في المساحات المسماة "بركين" (الكتلة: 404أ) و "سيدي يدة" (الكتلة: 215) و "المرق" (الكتلة: 208) و "قارة تيسليت" (الكتلة: 245)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيًات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-203 المؤرخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 والمتضمن الموافقة على ملحقي العقد والبروتوكول المؤرخين في 23 أكتوبر سنة 1989 والمتعلقين بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحات المسماة "سيدي يدة" (الكتلة: 208) و "قارة تيسليت" (الكتلة: 208) و "بركين" (الكتلة: 404)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1421 المؤرّخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمّن منح الشركة الوطنيّة "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسمّاة "بركين" (الكتلة: 404 أ)،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 1 0/162-م.ع/ المؤرخ في 5 يوليو سنة 2001 الذي قدمته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة استغلال المحروقات في الحقول الملحقة للكتلة 404 (حاسي بركين جنوب شرق - بركين شمال شرق - رورد بركين - قبة شمال وبركين شرق) شراكة سوناطراك / أناداركو ، الواقعة في مساحة البحث بركين (الكتلة: 404 أ) في ولاية ورقلة،

- وبعد الاطّلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي المطبّق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تمنح الشركة الوطنية "سوناطراك" التي تدعى في صلب النّص "صاحب الرّخصة" رخصة استغلال المحروقات في حقل "بركين شرق – الخزانات الكربونية رخ ف والديفونية ف 6"، الواقع في مساحة البحث المسمّاة "بركين" (الكتلة: 404 أ) ويغطي مساحة تقدّر بـ 2ر 31 كلم2 في تراب ولاية ورقلة.

المادة 2: تمنح رخصة الاستغلال لمدة خمس وعشرين (25) سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وفي حالة تمديد مدّة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعين على صاحب الرخصة أن يقدّم مسبقا للسلطات المختصة طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرر فيه هذا التمديد طبقا للشروط والآجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 88-34 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: تحدّد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرّخصة، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنّقاط المحدّدة إحداثياتها الجغرافية في الملحق.

المادة 4: يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال والعمل لمنح رخصة الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كلّ سنة برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية.

المادة 5: يتعين على صاحب الرّخصة، خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز، البرنامج العام لتطوير الحقل واستغلاله، الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبهذه الصنفة، يتعين عليه احترام مستوى الإنتاج المقدم تدعيما لطلب هذه الرخصة والموافق عليه من المصالح المختصنة للوزارة المكلفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلاله، إمّا بطلب من صاحب الرّخصة بعد موافقة المصالح المختصّة للوزارة المكلّفة بالمحروقات، وإمّا بمقرّر من هذه المصالح ذاتها.

المادّة 6: يحدّد المعدّل الأقصى لاستخراج المحروقات "MER" بـ 15%، طبقا لبرنامج تطوير الحقل واستغلاله، الملحق بهذا المرسوم.

يجب أن يخضع أيّ تعديل لـ MER مسبقا لموافقة المصالح المختصّة للوزارة المكلّفة بالمحروقات.

المادّة 7: يتعيّن على صاحب الرّخصة، خلال فترة الاستغلال، أن يطبّق أو يجعل المتعامل يطبّق الأحكام التشريعيّة والتّنظيميّة في مجال المحافظة

على الحقول وحماية البيئة، لاسيّما منها تلك المحدّدة في 18 في المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 8: يتعين على صاحب الرخصة، عند انقضاء مدة صلاحيتها، اتخاذ كلّ التّدابير الضروريّة التي تسمح بضمان الإبقاء على منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجنزائر في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001.

علي بن فليس

الملحق الاحداثيات الجغرافية لمساحة رخصة الاستغلال لحقل " بركين شرق " (BKE)

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
30° 43' 00"	8° 13' 00"	01
30° 41' 30"	8° 13' 00"	02
30° 41' 30"	8° 12' 30"	03
30° 41' 00"	8° 12' 30"	04
30° 41' 00"	8° 12' 00"	05
30° 40' 30"	8° 12' 00"	06
30° 40' 30"	8° 11' 30"	07
30° 40' 00"	8° 11' 30"	08
30° 40' 00"	8° 09' 00"	09
30° 41' 00"	8° 09' 00"	10
30° 41' 00"	8° 09' 30"	11
30° 41' 30"	8° 09' 30"	12
30° 41' 30"	8° 10' 00"	13
30° 42' 00"	8° 10' 00"	14
30° 42' 00"	8° 10' 30"	15
30° 42' 30"	8° 10' 30"	16
30° 42' 30"	8° 11' 00"	17
30° 43' 00"	8° 11' 00"	18

مرسوم تنفيذي رقم 1 0 - 399 مؤرخ في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001، يتضمن منع الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقال "حاسي بركين جنوب شرق - الخزان الترياسي الطيني - الحثى الأدنى الواقع في مساحة البحث "بركين" ( الكتلة : مساحة البحث "بركين" ( الكتلة :

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرَّخ في 13 دي الحجَّة عام 1406 الموافق 19 غست سنة 1986 والمتعلِّق بأعمال التَّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمَّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلَّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخُل الشركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الإجراءات التى تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرناسي رقم 98-48 المؤرّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 1 أفبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرِّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-155 الموافق 24 المورخ في 2 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 24 يونيو سنة 2001 والمتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1989 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحات المسماة "بركين" (الكتلة: 404) و"سيدي يدة" (الكتلة: 208) و"سيدي يدة" (الكتلة: 211) والمبرم بمدينة الجزائر في 21 مارس سنة

2001 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة، وشركات "أناداركو ألجيريا كمباني ل.ل.س" و "لاسمو أويل ( ألجيريا) ليميتد" و "مايرسك أولي ألجيريات أس" من جهة أخرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-80 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن الموافقة على اتفاق البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 23 أكتوبر سنة 1989 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أناداركو ألجيريا كوربوريشن"، وعلى البروتوكول المتعلق بأنشطة البحث عن الوقود السائل واستغلاله التي تقوم بها شركة "أناداركو ألجيريا كوربوريشن" بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك"، المبرم بين الدولة وشركة "أناداركو ألجيريا كوربوريشن" بين الدولة وشركة "أناداركو ألجيريا كوربوريشن" في 23 أكتوبر سنة 1989 بالجزائر العاصمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-333 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث في المحيطات المسماة سيدى يدة والمرق وقارة تيسليت وبركين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-48 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة الّتي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-35 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-333 المؤرخ في بموجب المرساء 1990 في المساحات المسماة "سيدي يدة" (الكتلة: 199) و"المحرق" (الكتلة: 208) و"بركين" (الكتلة: 1404)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96- 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-203 المؤرخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 والمتضمن الموافقة على ملحقي العقد والبروتوكول المؤرخين في 23 أكتوبر سنة 1989 والمتعلقين بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المسساحات المسسماة "سيدي يدة " (الكتلة: 208) و "قارة تيسليت" (الكتلة: 245) و "بركين" (الكتلة: 404)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1421 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "بركين" (الكتلة:

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 1 0/162-م.ع / المؤرّخ في 5 يوليو سنة 2001 الذي قدّمته الشّركة الوطنيّة "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة استغلال المحروقات في الحقول الملحقة للكتلة 404 (حاسي بركين جنوب شرق - بركين شمال شرق - رورد بركين - قبة شمال وبركين شرق) شراكة سوناطراك / أناداركو ، الواقعة في مساحة البحث بركين (الكتلة : 404 أ) في ولاية ورقلة،

- وبعد الاطّلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي المطبّق على هذا الطلب،

- وبعد الاطّلاع على تقارير المصالح المختصبة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تمنح الشركة الوطنيّة "سوناطراك" الّتي تدعى في صلب النّص "صاحب الرّخصة" رخصة استغلال المحروقات في حقل "حاسي بركين جنوب شرق – الخزان الترياسي الطيني – الحثي الأدنى " الواقع في مساحة البحث المسمّاة "بركين " (الكتلة: 404أ) ويغطي مساحة تقدّر بـ 209 كلم2 في تراب ولاية ورقلة.

المادة 2: تمنح رخصة الاستغلال لمدة خمس وعسرين (25) سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وفي حالة تمديد مدّة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعين على صاحب الرخصة أن يقدّم مسبقا للسلطات المختصة طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرر فيه هذا التمديد طبقا للشروط والآجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 88-34 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: تحدّد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرّخصة، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنّقاط المحدددة إحداثياتها الجغرافية في الملحق.

المادة 4: يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلّف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال والعمل لمنح رخصة الاستغلال وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كلّ سنة برنامج الاستغلال والعمل للسّنة الموالية.

المادة 5: يتعين على صاحب الرّخصة، خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز، البرنامج العام لتطوير الحقل واستغلاله، الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبهذه الصنفة، يتعين عليه احترام مستوى الإنتاج المقدّم تدعيما لطلب هذه الرخصة والموافق عليه من المصالح المختصة للوزارة المكلّفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلاله، إمّا بطلب من صاحب الرّخصة بعد موافقة المصالح المختصّة للوزارة المكلّفة بالمحروقات، وإمّا بمقرّر من هذه المصالح ذاتها.

المادّة 6: يحدّد المعدّل الأقصى لاستخراج المحروقات "MER" بـ 10%، طبقا لبرنامج تطوير الحقل واستغلاله، الملحق بهذا المرسنوم.

يجب أن يخضع أيّ تعديل لـ MER مسبقا لموافقة المصالح المختصّة للوزارة المكلّفة بالمحروقات.

المادّة 7: يتعيّن على صاحب الرّخصة، خلال فترة الاستغلال، أن يطبّق أو يجعل المتعامل يطبّق الأحكام التشريعيّة والتّنظيميّة في مجال المحافظة

على الحقول وحماية البيئة، لاسيّما منها تلك المحدّدة في 18 في المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادّة 8: يتعين على صاحب الرّخصة، عند انقضاء مدّة صلاحيتها، اتّخاذ كلّ التّدابير الضروريّة التي تسمح بضمان الإبقاء على منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001.

علي بن فليس

### الملحق

الاحداثيات الجغرافية لمساحة رخصة الاستغلال لحقل ماسي بركين جنوب شرق (HBNSE)

	(1121(52)	
خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
31° 01' 30"	8° 19' 00"	1
31° 01' 30"	8° 16' 00"	2
31° 01' 00"	8° 16' 00"	3
31° 01' 00"	8° 15' 30"	4
31° 00' 30"	8° 15' 30"	5
31° 00' 30"	8° 15' 00"	6
31° 00' 00"	8° 15' 00"	7
31° 00' 00"	8° 13' 30"	8
30° 59' 15"	8° 13' 30"	9
30° 59' 15"	8° 13' 00"	10
30° 58' 45"	8° 13' 00"	11
30° 58' 45"	8° 12' 30"	12
30° 58' 15"	8° 12' 30"	13
30° 58' 15"	8° 12' 15"	14
30° 58' 00"	8° 12' 15"	15
30° 58' 00"	8° 12' 00"	16
30° 57' 45"	8° 12' 00"	17
30° 57' 45"	8° 11' 45"	18
	'	•

خط العرض	خط الطول	
الشمالي	الشر <b>قي</b>	القمم
	•	
30° 57' 15"	8° 11' 45"	19
30° 57' 15"	8° 11' 30"	20
30° 57' 00"	8° 11' 30"	21
30° 57' 00"	8° 11' 15"	22
30° 56' 45"	8° 11' 15"	23
30° 56' 45"	8° 11' 00"	24
30° 56′ 30″	8° 11' 00"	25
30° 56' 30"	8° 10' 45"	26
30° 56′ 15″	8° 10' 45"	27
30° 56′ 15″	8° 10' 15"	28
30° 56′ 00″	8° 10' 15"	29
30° 56′ 00″	8° 10' 00"	30
30° 55' 45"	8° 10' 00"	31
30° 55' 45"	8° 09' 45"	32
30° 55' 15"	8° 09' 45"	33
30° 55' 15"	8° 09' 30"	34
30° 55' 00"	8° 09' 30"	35
30° 55′ 00″	8° 09' 15"	36
30° 54′ 45″	8° 09' 15"	37
30° 54′ 45″	8° 09' 00"	38
30° 54' 30"	8° 09' 00"	39
30° 54' 30"	8° 08' 45"	40
30° 54' 15"	8° 08' 45"	41
30° 54' 15"	8° 08' 30"	42
30° 54' 00"	8° 08' 30"	43
30° 54' 00"	8° 08' 15"	44
30° 53' 45"	8° 08' 15"	45
30° 53' 45"	8° 08' 00"	46
30° 53' 30"	8° 08' 00"	47
30° 53' 30"	8° 07' 45"	48
30° 53' 15"	8° 07' 45"	49
30° 53' 15"	8° 07' 30"	50
30° 53' 00"	8° 07' 30"	51
30° 53' 00"	8° 07' 15"	52
30° 52' 45"	8° 07' 15"	53
30° 52' 45"	8° 07' 00"	54
30° 51' 00"	8° 07' 00"	55
30° 51' 00"	8° 11' 00"	56
30° 51' 30"	8° 11' 00"	57
30° 51' 30"	8° 11' 30"	58
30° 52' 00"	8° 11' 30"	59
30° 52' 00"	8° 12' 00"	60
30° 52' 30"	8° 12' 00"	61
30° 32 30	0 12 00	01

### الملحق (تابع)

غط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
30° 52' 30"	8° 12' 30"	62
30° 53' 00"	8° 12' 30"	63
30° 53' 00"	8° 14' 00"	64
30° 53' 30"	8° 14' 00"	65
30° 53' 30"	8° 14' 30"	66
30° 54' 00"	8° 14' 30"	67
30° 54' 00"	8° 17' 00"	68
30° 55' 00"	8° 17' 00"	69
30° 55' 00"	8° 18' 00"	70
30° 56′ 00″	8° 18' 00"	71
30° 56' 00"	8° 19' 00"	72

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 400 مؤرخ في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل " رورد بركين - الخزان الترياسي الطيني - الحثى الأدنى الواقع في مساحة البحث "بركين (الكتلة: 404 أ).

إنّ رئيس الحكومة ،

- بناء على تقرير وزير الطَّاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرَّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلَّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 86- 14 المؤرّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غست سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرَّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوَّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمَّن قانون الأملاك الوطنيَّة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمستعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشركات الأجنبيّة النّي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّى عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات التى تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98-48 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 1 فبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-155 المؤرِّخ في 2 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 24 يونيو سنة 2001 والمتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرِّخ في 23 أكتوبر سنة 1989 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحات المساماة "بركين" (الكتلة: 404) و"المرق" (الكتلة: 808) و"سيدي يدة" (الكتلة: 201) والمبرم بمدينة الجزائر في 21 مارس سنة 112) والمبرم بمدينة الجزائر في 21 مارس سنة وشركات "أناداركو ألجيريا كومباني ل.ل.س" و شركات "أناداركو ألجيريا كومباني ل.ل.س" و الجيريا أس" من جهة أخرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-80 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن الموافقة على اتفاق البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 23 أكتوبر سنة 1989 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أناداركو ألجيريا كوربوريشن"، وعلى البروتوكول المتعلق بأنشطة البحث عن الوقود السائل واستغلاله الّتي تقوم بها شركة "أناداركو ألجيريا كوربوريشن" بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك"، المبرم بين الدولة وشركة "أناداركو ألجيريا كوربوريشن" كوربوريشن" المبرم بين الدولة وشركة "أناداركو ألجيريا كوربوريشنا المبرم بين الدولة وشركة "أناداركو ألجيريا كوربوريشن" العاصمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-333 المؤرّخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمّن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث في المحيطات المسمّاة سيدي يدة والمرق وقارة تيسليت وبركين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرِّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-35 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-333 المؤرخ في 72 أكتوبر سنة 1990 في المساحات المسماة "بركين" (الكتلة: 404) و "المرق" (الكتلة: 208) و "قارة تيسليت" (الكتلة: 245)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88-203 المؤرخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 والمتضمن الموافقة على ملحقي العقد والبروتوكول المؤرخين في 23 أكتوبر سنة 1989 والمتعلقين بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحات المسماة "سيدي يدة" ( الكتلة : 201) و "لمرق" ( الكتلة : 208) و "قارة تيسسليت" ( الكتلة : 245) و "بركين" ( الكتلة : 404

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 2000-144 الموافق 27 المورخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "بركين" (الكتلة: 404)،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 1 0 / 162 - م.ع / المؤرخ في 5 يوليو سنة 2001 الذي قد مته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة استغلال المحروقات في الحقول الملحقة للكتلة 40 4 أ (حاسي بركين جنوب شرق - بركين شمال شرق - رورد بركين - قبة شمال وبركين شرق) شراكة سوناطراك / أناداركو ، الواقعة في مساحة البحث بركين (الكتلة: 404 أ) في ولاية ورقلة،

- وبعد الاطّلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي المطبّق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

### يرسم ما يأتى :

المادّة الأولى: تمنع الشركة الوطنيّة "سوناطراك" الّتي تدعى في صلب النّص "صاحب الرّخصة" رخصة استغلال المحروقات في حقل "رورد بركين - الخزان الترياسي الطيني - الحثى الأدنى" الواقع في مساحة البحث المسماة "بركين" (الكتلة 404) ويغطي مساحة تقدّر بـ 35 كلم2 في تراب ولاية ورقلة.

المادة 2: تمنح رخصة الاستغلال لمدة خمس وعشرين (25) سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وفي حالة تمديد مدّة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعين على صاحب الرخصة أن يقدّم مسبقا للسلطات المختصة طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرر فيه هذا التمديد طبقا للشروط والآجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 88-34 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: تحدّد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرّخصة، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحدّدة إحداثياتها الجغرافية في الملحق.

المادة 4: يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلّف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كلّ سنة برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية.

المادّة 5: يتعين على صاحب الرّخصة، خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز، البرنامج العام لتطوير الحقل واستغلاله، الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبهذه الصنفة، يتعين عليه احترام مستوى الإنتاج المقدم تدعيما لطلب هذه الرخصة والموافق عليه من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلاله، إمّا بطلب من صاحب الرّخصة بعد موافقة المصالح المختصّة للوزارة المكلّفة بالمحروقات، وإمّا بمقرّر من هذه المصالح ذاتها.

المادّة 6: يحدّد المعدّل الأقصى لاستخراج المحروقات "MER" بـ 10%، طبقا لبرنامج تطوير الحقل واستغلاله، الملحق بهذا المرسوم.

يجب أن يخضع أيّ تعديل لـ MER مسبقا لموافقة المصالح المختصّة للوزارة المكلّفة بالمحروقات.

المادة 7: يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن يطبق أو يجعل المتعامل يطبق الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال المحافظة على الحقول وحماية البيئة، لاسيما منها تلك المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادّة 8: يتعين على صاحب الرخصة، عند انقضاء مدّة صلاحيتها، اتخاذ كلّ التدابير الضروريّة التي تسمح بضمان الإبقاء على منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حـرّر بالجـزائر في 24 رمـضـان عام 1422 الموافـق9ديسمبر سنة 2001.

علي بن فليس

#### الملحق

الإحداثيات الجغرافية لمساحة رخصة الاستغلال لحقل "رورد بركين" (RBK)

بر <b>کین"</b> (RBK)	نفلال لحقل "رورد ،	الاست
خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
30° 53' 00"	8° 14' 00"	01
30° 52' 30"	8° 14' 00"	02
30° 52' 30"	8° 14' 30"	03
30° 52' 00"	8° 14' 30"	04
30° 52' 00"	8° 15' 30"	05
30° 50' 30"	8° 15' 30"	06
30° 50' 30"	8° 15' 00"	07
30° 50' 00"	8° 15' 00"	08
30° 50' 00"	8° 14' 30"	09
30° 49' 30"	8° 14' 30"	10
30° 49' 30"	8° 14' 00"	11
30° 49' 00"	8° 14' 00" 8° 13' 00"	12 13
30° 49' 00" 30° 48' 00"	8° 13' 00" 8° 13' 00"	13
30° 48' 00"	8° 12' 00"	15
30° 47' 00"	8° 12' 00"	16
30° 47' 00"	8° 11' 00"	17
30° 46' 00"	8° 11' 00"	18
30° 46' 00"	8° 10' 00"	19
30° 45' 00"	8° 10' 00"	20
30° 45' 00"	8° 06' 00"	21
30° 47' 00"	8° 06' 00"	22
30° 47' 00"	8° 06' 30"	23
30° 47' 30"	8° 06' 30"	24
30° 47′ 30″	8° 07' 00"	25
30° 50' 00"	8° 07' 00"	26
30° 50' 00"	8° 07' 30"	27
30° 50' 30"	8° 07' 30"	28
30° 50' 30"	8° 08' 00"	29
30° 51' 00"	8° 08' 00"	30
30° 51' 00"	8° 11' 00"	31
30° 51' 30"	8° 11' 00"	32
30° 51′ 30″	8° 11' 30"	33
30° 52' 00"	8° 11' 30"	34
30° 52' 00"	8° 12' 00"	35
30° 52' 30"	8° 12' 00"	36
30° 52' 30"	8° 12' 30"	37
30° 53' 00"	8° 12' 30"	38

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 401 مؤرخ في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل " قبة شمال - الخزان الترياسي الطيني - الحثى الأدنى الواقع في مساحة البحث "بركين" (الكتلة: 404 أ).

### إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،
- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 4 و 125( الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،
- وبمقتضى القانون رقم 86 14 المؤرِّخ في 13 ذي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى القانون رقم 90 30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 158 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 87 159 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة

1987 والمتعلّق بتدخّل الشّركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة وأستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلّق بشروط منح الرّخص المنجميّة للتّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التّخلّي عنها وسحبها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتي تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسي رقم 95 - 102 المؤرّخ في 8 ذي القعدة عام 1415الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمّن إنشاء المجلس الوطنيّ للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 98 - 48 المؤرِّخ في 14 شوال عام 1418 الموافق 1 افبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 01 - 139 المؤرّخ في 8 ربيع الأوّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 155 الموافق 24 المورخ في 2 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 24 يونيو سنة 2001 والمتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1989 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحات المسمّاة "بركين" (الكتلة: 404) و"المحرق" (الكتلة: 208) و"سيدي يدة" (الكتلة: 208) والمبرم بمدينة الجزائر في 21 مارس سنة

2001 بين الشركة الوطنيّة "سوناطراك" من جهة، وشركات "أناداركو ألجيريا كومباني ل.ل.س" و "لاسمو أويل ( ألجيريا) ليميتد" و "مايرسك أولي ألجيريا أس" من جهة أخرى،

وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-80 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن الموافقة على اتفاق البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 23 أكتوبر سنة 1989 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أناداركو ألجيريا كوربوريشن"، وعلى البروتوكول المتعلق بأنشطة البحث عن الوقود السائل واستغلاله التي تقوم بها شركة "أناداركو ألجيريا كوربوريشن" بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك"، المبرم بين الدولة وشركة "أناداركو ألجيريا كوربوريشن" في 23 أكتوبر سنة 1989 بالجزائر العاصمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-333 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث في المحيطات المسماة بسيدي يدة والمرق وقارة تيسليت وبركين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-35 المؤرِّخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-333 المؤرِّخ في بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-333 المؤرِّخ في 72 أكتوبر سنة 1990 في المساحة المسماة "بركين" (الكتلة: 404) و "المرق" (الكتلة: 208) و"سيدي يدة" (الكتلة: 112) و "قارة تيسليت" (الكتلة: 245)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96-214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-203 المؤرِّخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 والمتضمن الموافقة على ملحقي العقد والبروتوكول المؤرِّخين في 23 أكتوبر سنة 1989 والمتعلقين بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحات المسماة "سيدي يدة " (الكتلة: 211) و" المرق " (الكتلة: 208) و " قارة تيسليت " (الكتلة: 245) و " بركين " (الكتلة:

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1421 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "بركين" (الكتلة:

- وبعد الاطلع على الطلب رقم 162/01 م.ع / المؤرخ في 5 يوليو سنة 2001 الذي قد مته الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة استغلال المحروقات في الحقول الملحقة للكتلة 404 أ (حاسي بركين جنوب شرق - بركين شمال شرق - رورد بركين - قبة شمال وبركين شرق) شراكة سوناطراك / أناداركو، الواقعة في مساحة البحث بركين ( الكتلة : 404 أ) في ولاية

وبعد الاطلاع على نتائج التَحقيق التنظيمي
 المطبق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطلقة والمناجم وأرائها،

### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تمنح الشركة الوطنيّة "سوناطراك" الّتي تدعى في صلب النّص "صاحب الرّخصة" رخصة استغلال المحروقات في حقل "قبة شمال - الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأدنى"، الواقع في مساحة البحث المسمّاة "بركين" (الكتلة: 404 أ) ويغطي مساحة تقدر بـ 54 كلم2 والواقعة في تراب ولاية ورقلة.

المادة 2: تمنح رخصة الاستغلال لمدة خمس وعسسرين (25) سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وفي حالة تمديد مدّة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعين على صاحب الرخصة أن يقدّم مسبقا للسلطات المختصة طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرر فيه هذا التمديد طبقا للشروط والآجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 88-34 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: تحدّد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرّخصة، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنّقاط المحدّدة إحداثياتها الجغرافية في الملحق.

المادة 4: يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلّف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال والعمل لمنح رخصة الاستغلال، برنامج الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كلّ سنة برنامج الاستغلال والعمل للسّنة الموالية.

المادّة 5: يتعين على صاحب الرّخصة، خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز، البرنامج العام لتطوير الحقل واستغلاله، الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبهذه الصّفة، يتعيّن عليه احترام مستوى الإنتاج المقدّم تدعيما لطلب هذه الرّخصة والموافق عليه من المصالح المختصّة للوزارة المكلّفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلاله، إمّا بطلب من صاحب الرّخصة بعد موافقة المصالح المختصّة للوزارة المكلّفة بالمحروقات، وإمّا بمقرّر من هذه المصالح ذاتها.

المادّة 6: يحدّد المعدّل الأقصى لاستخراج المحروقات "MER" بـ 10 %، طبقا لبرنامج تطوير الحقل واستغلاله، الملحق بهذا المرسوم.

يجب أن يخضع أي تعديل لـ MER مسبقا لموافقة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات.

المادّة 7: يتعيّن على صاحب الرّخصة، خلال فترة الاستغلال، أن يطبّق أو يجعل المتعامل يطبّق الأحكام التشريعيّة والتّنظيميّة في مجال المحافظة

خط العرض خط الطول القمم الشمالي الشرقى 30° 46' 00" 8° 11' 00" 19 30° 46' 00" 8° 14' 30" 20 30° 47' 00" 8° 14' 30" 21 30° 47' 00" 8° 15' 00" 22 30° 47' 30" 8° 15' 00" 23 30° 47' 30" 8° 15' 30" 24 30° 48' 00" 8° 15' 30" 25 30° 48' 00" 8° 16' 00" 26

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 402 مؤرخ في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001، يتضمن منح الشركة الوطنية "سوناطراك" رخصة استغلال المحروقات في حقل " بركين شمال شرق - الخزان الترياسي الطيني - الحثى الأدنى" الواقع في مساحة البحث "بركين" (الكتلة: 404 أ).

إنٌ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطّاقة والمناجم،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادّتان 85 - 4 و 125( الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-03 المؤرّخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلّق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرّخ في 13 دي الحجّة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلّق بأعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرّخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أوّل ديسمبر سنة 1990 والمتضمّن قانون الأملاك الوطنيّة،

على الحقول وحماية البيئة، لاسيّما منها تلك المحدّدة في 18 في المرسوم التّنفيذيّ رقم 94-43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادة 8: يتعين على صاحب الرخصة، عند انقضاء مدة صلاحيتها، اتخاذ كلّ التدابير الضرورية التي تسمح بضمان الإبقاء على منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة السّعبيّة.

حرر بالجزائر في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001.

الملحق الإحداثيات الجغرافية لمساحة رخصة الاستغلال لحقل "قبة شمال" (QBN)

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
30° 49' 00"	8° 16' 00"	01
30° 49' 00"	8° 16' 30"	02
30° 49' 30"	8° 16' 30"	03
30° 49' 30"	8° 17' 00"	04
30° 51' 00"	8° 17' 00"	05
30° 51' 00"	8° 15' 30"	06
30° 50' 30"	8° 15' 30"	07
30° 50' 30"	8° 15' 00"	08
30° 50' 00"	8° 15' 00"	09
30° 50' 00"	8° 14' 30"	10
30° 49' 30"	8° 14' 30"	11
30° 49' 30"	8° 14' 00"	12
30° 49' 00"	8° 14' 00"	13
30° 49' 00"	8° 13' 00"	14
30° 48' 00"	8° 13' 00"	15
30° 48' 00"	8° 12' 00"	16
30° 47' 00"	8° 12' 00"	17
30° 47' 00"	8° 11' 00"	18

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرّخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بكيفيّات تعريف الشركات الأجنبيّة الّتي تترشّح للاشتراك في التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها وبكيفيّات مراقبتها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلّق بتدخّل الشركات الأجنبيّة في أعمال التّنقيب والبحث عن المحروقات السّائلة واستغلالها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرِّخ في 28 جمادى الثَّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلَّق بشروط منح الرِّخص المنجميَّة للتَّنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التَّخلَى عنها وسحبها، المعدَّل والمتمَّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرّخ في 28 جمادى الثّانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدّد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلّقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدّد الإجراءات الّتى تطبّق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95-102 المؤرِّخ في 8 ذي القعدة عام 1415 الموافق 8 أبريل سنة 1995 والمتضمر إنشاء المجلس الوطني للطاقة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 89-84 المؤرّخ في 14 شوّال عام 1418 الموافق 1 افبراير سنة 1998 والمتضمّن القانون الأساسي للشركة الوطنية للبحث عن المحروقات وإنتاجها ونقلها وتحويلها وتسويقها "سوناطراك"، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000-256 المؤرَّخ في 26 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 26 غشت سنة 2000 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرَّخ في 8 ربيع الأوَّل عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمَّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10-155 الموافق 24 المؤرِّخ في 2 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 24 يونيو سنة 2001 والمتضمن الموافقة على الملحق رقم 2 بالعقد المؤرِّخ في 23 أكتوبر سنة 1989 للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحات المساحات المسمناة "بركين" (الكتلة: 404 أ) و"المحرق" (الكتلة: 208) و"سيدي يدة" (الكتلة: 211) ، المبرم بمدينة الجزائر في 21 مارس سنة 1200 بين الشركة الوطنية "سوناطراك" من جهة، وشركات "أناداركو ألجيريا كومباني ل.ل.س" و"لاسمو أويل (ألجيريا) ليميتد" و "مايرسك أولي الجيريا أس" من جهة أخرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-80 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 والمتضمن الموافقة على اتفاق البحث عن الوقود السائل واستغلاله في الجزائر، المبرم بمدينة الجزائر في 23 أكتوبر سنة 1989 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" وشركة "أناداركو ألجيريا كوربوريشن"، وعلى البروتوكول المتعلق بأنشطة البحث عن الوقود السائل واستغلاله التي تقوم بها شركة "أناداركو ألجيريا كوربوريشن" بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية "سوناطراك"، المبرم بين الدولة وشركة "أناداركو ألجيريا كوربوريشن" بين الدولة وشركة "أناداركو ألجيريا كوربوريشن" في 23 أكتوبر سنة 1989 بالجزائر العاصمة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-333 المؤرخ في 8 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 27 أكتوبر سنة 1990 والمتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث في المحيطات المسماة سيدي يدة والمرق وقارة تيسليت وبركين،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 94-43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدّد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة الّتي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-35 المؤرخ في 19 شعبان عام 1415 الموافق 21 يناير سنة 1995 والمتضمن تجديد رخصة البحث عن المحروقات الممنوحة للمؤسسة الوطنية "سوناطراك" بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-333 المؤرخ في 72 أكتوبر سنة 1990 في المساحات المسماة "سيدي يدة" (الكتلة: 1913) و" المحرق" (الكتلة: 208) و"بركين" (الكتلة: 404)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذيّ رقم 96 - 214 المؤرّخ في 28 محرّم عام 1417 الموافق 15 يونيو سنة 1996 الذي يحدد صلاحيّات وزير الطّاقة والمناجم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-203 المؤرخ في 25 صفر عام 1419 الموافق 20 يونيو سنة 1998 والمتضمن الموافقة على ملحقي العقد والبروتوكول المؤرخين في 23 أكتوبر سنة 1989 والمتعلقين بأعمال البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحات المسماة "سيدي يدة" (الكتلة : 215) و "المرق" (الكتلة : 208) و "قارة تيسليت" (الكتلة : 404)،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 1421 المؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 المورخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000 والمتضمن منح الشركة الوطنية " سوناطراك " رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة "بركين" (الكتلة: 404)،

- وبعد الاطلاع على الطلب رقم 1 0 / 162 - م.ع/ المورِّخ في 5 يوليو سنة 2001 الذي قدمت الشركة الوطنية "سوناطراك" تلتمس فيه منحها رخصة استغلال المحروقات في الحقول الملحقة للكتلة 404 أ (حاسي بركين جنوب شرق - بركين شمال شرق - رورد بركين - قبة شمال وبركين شرق) شراكة سوناطراك / أناداركو ، الواقعة في مساحة البحث بركين (الكتلة : 404 أ) في ولاية ورقلة،

- وبعد الاطّلاع على نتائج التّحقيق التّنظيمي المطبّق على هذا الطلب،

- وبعد الاطلاع على تقارير المصالح المختصة التابعة لوزارة الطّاقة والمناجم وأرائها،

### يرسم ما يأتي :

المادّة الأولى: تمنح الشركة الوطنيّة "سوناطراك" الّتي تدعى في صلب النّص "صاحب الرّخصة" رخصة استغلال المحروقات في حقل "بركين شمال شرق - الخزان الترياسي الطيني - الحثي الأدنى" الواقع في مساحة البحث المسماة "بركين" (الكتلة: 404 أ) ويغطي مساحة تقدّر بـ 192 كلم في تراب ولاية ورقلة.

المادّة 2: تمنح رخصة الاستغلال لمدّة خمس وعشرين (25) سنة، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

وفي حالة تمديد مدّة الاستغلال المذكورة أعلاه، يتعين على صاحب الرخصة أن يقدّم مسبقا للسلطات المختصة طلبا بذلك مرفقا بملف تقني يبرّر فيه هذا التمديد طبقا للشروط والآجال المنصوص عليها في المرسوم رقم 88-34 المؤرّخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: تحدد مساحة الاستغلال، موضوع هذه الرّخصة، طبقا للمخطّطات الملحقة بأصل هذا المرسوم عن طريق الإيصال التتابعي للنّقاط المحددة إحداثياتها الجغرافية في الملحق.

المادة 4: يلتزم صاحب الرخصة بأن يعرض على الوزير المكلّف بالمحروقات في الشهر الموالي لمنح رخصة الاستغلال والعمل لمنح رخصة الاستغلال والعمل لباقي السنة الجارية، وأن يقدم قبل 31 ديسمبر من كلّ سنة برنامج الاستغلال والعمل للسنة الموالية.

المادة 5: يتعين على صاحب الرخصة، خلال فترة الاستغلال، أن ينجز أو يجعل المتعامل ينجز، البرنامج العام لتطوير الحقل واستغلاله، الملحق بأصل هذا المرسوم.

وبهذه الصنفة، يتعين عليه احترام مستوى الإنتاج المقدم تدعيما لطلب هذه الرخصة والموافق عليه من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمحروقات.

يمكن إدخال تعديلات على برنامج تطوير الحقل واستغلاله، إمّا بطلب من صاحب الرّخصة بعد موافقة المصالح المختصّة للوزارة المكلّفة بالمحروقات، وإمّا بمقرر من هذه المصالح ذاتها.

المادّة 6: يحدّد المعدّل الأقصى لاستخراج المحروقات "MER" بـ 10%، طبقا لبرنامج تطوير الحقل واستغلاله، الملحق بهذا المرسوم.

يجب أن يخضع أيّ تعديل لـ MER مسبقا لموافقة المصالح المختصّة للوزارة المكلّفة بالمحروقات.

المادّة 7: يتعين على صاحب الرّخصة، خلال فترة الاستغلال، أن يطبّق أو يجعل المتعامل يطبّق الأحكام التشريعيّة والتّنظيميّة في مجال المحافظة على الحقول وحماية البيئة، لاسيّما منها تلك المحدّدة في المرسوم التّنفيذيّ رقم 94–43 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 والمذكور أعلاه.

المادّة 8: يتعين على صاحب الرّخصة، عند انقضاء مدّة صلاحيتها، اتّخاذ كلّ التّدابير الضروريّة التي تسمح بضمان الإبقاء على منشآت الاستغلال في حالة اشتغال عاد والمحافظة على الحقل وكذا حفظ أماكن الاستغلال والبيئة.

المادّة 9: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حيرٌر بالجيزائر في 24 رمضان عام 1422 الموافق 9 ديسمبر سنة 2001.

علي بن فليس

#### الملحق

الإحداثيات الجغرافية لمساحة رخصة (BKNE) الاستغلال لحقل بركين شرق ا

خط العرض الشمالي	غط الطول الشرقي	القمم
30° 51' 00"	8° 08' 00"	01
30° 50' 30"	8° 08' 00"	02
30° 50' 30"	8° 07' 30"	03
30° 50' 00"	8° 07' 30"	04
30° 50' 00"	8° 07' 00"	05
30° 47' 30"	8° 07' 00"	06
30° 47' 30"	8° 06' 30"	07
30° 47' 00"	8° 06' 30"	08
30° 47' 00"	8° 06' 00"	09
30° 43' 00"	8° 06' 00"	10
30° 43' 00"	8° 05' 00"	11
30° 42' 00"	8° 05' 00"	12
30° 42' 00"	8° 03' 00"	13
30° 43' 00"	8° 03' 00"	14
30° 43' 00"	8° 02' 00"	15
30° 44' 00"	8° 02' 00"	16
30° 44' 00"	7° 58' 00"	17
30° 46' 00"	7° 58' 00"	18
30° 46′ 00″	7° 58' 30"	19
30° 47' 00"	7° 58' 30"	20
30° 47' 00"	7° 59' 00"	21
30°, 47' 30"	7° 59' 00"	22
30° 47' 30"	7° 59' 30"	23
30° 48' 30"	7° 59' 30"	24
30° 48' 30"	8° 00' 00"	25
30° 49' 00"	8° 00' 00"	26
30° 49' 00"	8° 01' 00"	27
30° 49' 30"	8° 01' 00"	28
30° 49' 30"	8° 01' 30"	29
30° 50' 00"	8° 01' 30"	30
30° 50' 00"	8° 05' 00"	31
30° 51' 00"	8° 05' 00"	32

### مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلفيص بديوان وزير المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد جمال الدين ادريس، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير المجاهدين، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرَخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التّجهيز والتهيئة العمرانية - سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد على خليفاوي، بصفته نائب مدير لصيانة الطرق بوزارة التّجهيز والتهيئة العمرانية – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للصندوق الوطني لمعادلة الضدمات الاجتماعية.

بموجب مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد سبتي شويكي، بصفته مديرا عامًا للصندوق الوطني لمعادلة الخدمات الاجتماعية، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسي مؤرَخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلفيص بديوان وزير السكن – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد محمد بن الشيخ الحسين العدلاني، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير السكن سابقا، لإحالته على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2001، يتضمّن إنهاء مهام مدير إدارة الوسائل بوزارة الاتصال والثقافة.

بموجب مرسوم رئاسي مورع في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001 تنهى مهام السيد محمد الصالح إيجر، بصفته مديرا لإدارة الوسائل بوزارة الاتصال والثقافة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2001، يتضمّن تعيين نائبة مدير بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 رمضان عام 1422 الموافق أول ديسمبر سنة 2001 تعين السيدة سامية عبد العظيم، زوجة عبد الرزاق، نائبة مدير للمنتجات والنفايات الخطيرة بوزارة تهيئة الإقليم والبيئة.

### قرارات، مقرّرات، آراء

### وزارة المالية

قرار مؤرِّخ في 5 ربيع الثَّاني عام 1422 الموافق 27 يونيو سنة 2001، يتضمن تعيين المحافظات العقارية وتحديد دوائر اختصاصها.

إنّ وزير الماليّة،

- بمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرّخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمى للبلاد،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 2000 - 45 الموافق أول المورع في 25 ذي القعدة عام 1420 الموافق أول مارس سنة 2000 والمتضمن تعديل المرسوم الرئاسي رقم 97-292 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1418 الموافق 2 غشت سنة 1997 الذي يحدد التنظيم الادارى لمحافظة الجزائر الكبرى،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 65 المؤرَّخ في 15 شعبان عام 1411 الموافق 2 مارس سنة 1991 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية لأملاك الدولة والحفظ العقاري، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 18 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

# - وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 55 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 والمتضمّن تنظيم الإدارة المالية، المعدل و المتمم،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 ذي القعدة عام 1411 المـوافق 4 يونيو سنة 1991 الذي يحدد التنظيم الداخلي لمفتشيات أملاك الدولة والمحافظات العقارية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 21 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين المحافظات العقاريّة وتحديد دوائرها،

### يقرر مايأتي :

المادّة الأولى: تحدد قائمة المحافظات العقاريّة ودوائر اختصاصها طبقا للجدول الملحق بهذا القرار.

المادّة 2: تلفى أحكام القرار المؤرّخ في 21 جمادى الثّانية عام 1412 الموافق 31 ديسمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه.

المادّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة السُعبيّة.

حرر بالجزائر في 5 ربيع الثّاني عام 1422 الموافق 27 يونيو سنة 2001.

عن وزير المالية وبتفويض منه المدير العام للأملاك الوطنية محمد بن مرادي

#### الجدول

الاختصاص الإقليمي	المحافظات	الولاية
أدرار، بودة، السبع، تسابيت، فنوغيل، أولاد أحمد تيمي، تامنطيط.	المحافظة العقارية بأدرار	ادرار
رقان، سالي، عين زغمير، زاوية كنتة، أولف، تيمقتن، تيت، أقبلي.	المحافظة العقارية برقان	
تيميمون، أولاد عيسى، أولاد السعيد، شروين، طالمين، تينركوك، قصرقدور، أوقروت، دلدول، المطارفة.	المحافظة العقارية بتيميمون	
ار برج باجي مختار، تيمياوين.	المحافظة العقارية ببرج باجي مخت	,

الاختصاص الإقليمي	المحافظات	الولاية
الشلف، أم الذروع، السنجاس.	المحافظة العقارية بالشلف	الشلف
تنس، سيدي عكاشة، أبو الحسن، تلصة، سيدي عبد الرحمان، بني حواء، بريرة، وادى قوسين، المرسى، مصدق، تاجنة	المحافظة العقارية بتنس	
بوقادير، واد سلي، صبحة، عين مران، الهرنفة، تاوقريت، الظهرة، أولاد بن عبد القادر، الحجاج.	المحافظة العقارية ببوقادير	
أولاد فارس، شطية، لبيض مجاجة، بنارية، بوزغاية، الزبوجة.	المحافظة العقارية بأولاد فارس	
وادي الفضة، بني راشد، أولاد عباس، الكريمية، حرشون، بني بوعتاب.	المحافظة العقارية بوادي الفضة	
الأغواط، سيدي مخلوف، العسافية، قصر الحيران، بن ناصر بن شهرة، عين ماضي، تاجموت، الحويطة، الخنق، تاجرونة، حاسي الرمل، حاسي الدلاعة.	المحافظة الغقارية بالأغواط	الأغواط
أفلو، سيدي بوزيد، وادى مرة، بيضاء، وادى مزي، قلتة سيدي سعد، بريدة، الغيشة، حاج مشري، سبقاق، عين سيدي علي، تاويالة.	المحافظة العقارية بأفلو	
أم البواقي، عين ببوش، عين الديس، عين الزيتونَ، قصر الصباحي.	المحافظة العقارية بأم البواقي	أم البواقي
عين مليلة، أولاد قاسم، أولاد حملة، سوق نعمان، بئر الشهداء، عين كرشة، أولاد الزوي، الحرملية، عين الفكرون، هنشير تومغاني، العامرية، سيقوس، الفجوج بو غرارة سعودي.	المحافظة العقارية بعين مليلة	
عين البيضاء، الزرق، فكيرينة، بريش، وادى نيني، مسكيانة، بحير الشرقي، الجازية، البلالة، الراحية، الضلعة.	المحافظة العقارية بعين البيضاء	
باتنة، تازولت، وادى الشعبة، بوالحيلات، أولاد فاضل، عيون العصافير، المعذر، جرمة، بومية، تيمقاد، شمورة، عين ياقوت، فسديس.	المحافظة العقارية بباتنة	باتنة
أريس، تغانمين، تكوت، غسيرة، كيمل، إشمول، فم الطوب، شير، منعة، إينوغيسن، ثنية العابد، بوزينة، تغرغار، لرباع، وادى الطاقة.	المحافظة العقارية بأريس	,

(¿;-) 03	•	
الاختصاص الإقليمي	المحافظات	الولاية
مروانة، حيدوسة، وادى الماء، قصر بلازمة، سريانة، لازرو، زانة البيضاء، عين جاسر، الحاسي، راس العيون، قيقبة، الرحبات، تالخمت، القشة، اولاد سلام.	المحافظة العقارية بمروانة	باتنة (تابع)
عين التوتة، معافة،أولاد عوف، سقانة، بني فضالة الحقانية، تيلاطو.	المحافظة العقارية بعين التوتة	
بريكة، أولاد عمار، عبد القادرعزيل، بيطام، الجزار، سفيان، مدوكال، أولاد سي سليمان، لمسان، بومقر، تاكسالت، نقاوس.	المحافظة العقارية ببريكة	
بجایة، تیشی، ثالة حمزة، وادی غیر، أوقاس، تیزی نبربر، بوخلیفة، خراطة، ذراع القاید، تاسکریوت، أیت اسماعیل، درقینة، تامریجت، ملبو، سوق الاثنین.	المحافظة العقارية ببجاية.	بجاية
أميزور، القصر، برباشة، فرعون، سمعون، بني جليل، كنديرة، أفلاين الماثن، أدكار، تاوريرت إغيل، توجة، بني كسيلة، تيمزريت.	المحافظة العقارية بأميزور	
سيدي عيش، لفلاي، تينبذار، تيبان، سيدي عياد، شميني، سوق أوفلا، تيفرة، أكفادو.	المحافظة العقارية بسيد <i>ي</i> عيش	
أقبو، اغرام، شلاطة، أوزلاقن، إغيل علي، بوجليل، تازمالت، بني مليكش، بني معوش، أمالو، تامقرة، صدوق، أيت رزين، مسيسنة، بوحمزة.	المحافظة العقارية بأقبو	
بسكرة، الوطاية، جـمـورة، البـرانس، عـين زعطوط، القنطرة، الحاجب.	المحافظة العقارية ببسكرة	بسكرة
سيدي عقبة، الحوش، عين الناقة، شتمة، مشونش، زريبة الوادى، مزيرعة، خنقة سيدي ناجي، الفيض.	المحافظة العقارية بسيدي عقبة	
طولقة، فوغالة، برج بن عزوز، الغروس، بوشقرون، أوماش، لشانة، أور لال، لواء، مخادمة، مليلي.	المحافظة العقارية بطولقة	
أو لاد جلال، الدوسن، بسباس، الشعيبة، سيدي خالد، رأس الميعاد.	المحافظة العقارية بأولاد جلال	
بشار، بني ونيف، الآحمر، موغل، قنادسة، بوقايس، مريجة.	المحافظة العقارية ببشار	بشار
العبادلة، مـشـرع هواري بومـدين، عـرق فـراج، تاغـيت، تبلبالة.	المحافظة العقارية بالعبادلة	
بني عباس، تامترت، إيقلي، الوطاء، بني يخلف، كرزاز، أولاد خودير، تيمودي، قصابي.	المحافظة العقارية ببني عباس	,

الاختصاص الإقليمي	المحافظات	الولاية
البليدة، أولاد يعيش، الشريعة، بوعرفة، بني مراد.	المحافظة العقارية بالبليدة	البليدة
بوفاريك، بوينان، الشبلي، الصومعة، قرواو، الاربعاء، صوحان، مفتاح، جبابرة، حمام ملوان، أولاد سلامة، بوقرة.	المحافظة العقارية ببوفاريك	
العفرون، وادى جر، موزاية، عين الرمانة، الشفة، وادى العلايق، بني تامو، بن خليل.	المحافظة العقارية بالعفرون	
البويرة، عين الترك، حيزر، تاغزوت، أيت لعزيز.	المحافظة العقارية بالبويرة	البويرة
سور الغزلان، الدشمية، ريدان، برج أوخريص، تاقديت، مزدور، ديرة، الحجرة الزرقاء، المعمورة، عين بسام، عين العلوي، سوق الخميس، بئر غبالو، روراوة، الخبوزية، الهاشمية، عين الحجر، وادى البردى، الحكيمية، المقراني.	المحافظة العقارية بسور الغزلان	
الاخضرية، بودربالة، بوكرم، عمر، قرومة، معلة، زبربر، جباحية، القادرية.	المحافظة العقارية بالأخضرية	
مشدالة، آيت منصور، حنيف، الشرفاء، الصهاريج، الاصنام، أهل القصر، أولاد راشد، العجيبة، أغبالو، بشلول.	المحافظة العقارية بمشدالة	
تامنغست، تازروق، إدلس، إن أمقل، سيلات، أباليسا، إن قزام، تين زاوتين.	المحافظة العقارية بتامنغست	تامنغست
إن صالح، إن غار، فقارة الزاوية.	المحافظة العقارية بإن صالح	
تبسة، الكويف، بئر الذهب، مرسط، بكارية، الحويجبات، بولحاف الدين، الماء الابيض.	المحافظة العقارية بتبسة	تبسة
العوينات، بوخضرة، الونزة، المريج، عين الزرقاء.	المحافظة العقارية بالعوينات	
الشريعة، ثليجان، بئر مقدم، قوريقر، المزرعة، بجن، العقلة، سطح قنطيس، الحمامات.	المحافظة العقارية بالشريعة	
بئر العاتر، أم علي، فركان، صفصاف الوسرة، نقرين، العقلة المالحة.	المحافظة العقارية ببئر العاتر	
تلمسان، المنصورة، شتوان، عمير، عين الغرابة، عين فزة، بني مستر، تيرني بني هديل.	المحافظة العقارية بتلمسان	تلمسان
الغزاوات، تيانت، مرسى بن مهيدي، دار يغمراسن، السواني، السواني، السواني، ندرومة، مسيردة الفواقة، جبالة.	المحافظة العقارية بالغزاوات	,

		(60) 03
الولاية	المحافظات	الاختصاص الإقليمي
تلمسان (تابع)	المحافظة العقارية بمغنية	مغنية، العين الكبيرة، صبرة، فلاوسن، عين فتاح، حمام بوغرارة، بني بوسعيد، سيدي مجاهد، بوحلو.
	المحافظة العقارية بسبدو	سبدو، العريشة، القور، بني بهدل، عزايل، سيدي الجيلالي، البويهي، بني سنوس، أولاد ميمون، بني صميل.، وادى الاخضر، عين تالوت، عين النحالة، سيدي عبد اللي، بن سكران.
	المحافظة العقارية بالرمشي	الرمشي، عين يوسف، الفحول، الحناية، السبعة شيوخ، بني ورسوس، زناتة، حنين، بني خالد، أولاد رياح.
تيارت	المحافظة العقارية بتيارت	تيارت، دهموني، عين بوشقيف، سيدي حسني، مغيلة، السبت.
	المحافظة العقارية بقصر الشلالة	قصر الشلالة، سرغين، زمالة الآمير عبد القادر.
	المحافظة العقارية بمدروسة	مدروسة، فرندة، مدريسة، عين كرمس، جبيلة الرصفاء، مادنة، سيدي عبد الرحمان، عين الحديد، تاخمرت، ملاكو، سيدي بختي.
	المحافظة العقارية بالمهدية	المهدية، بوقرة، سبعين، عين زاريت، الحمادية، الناظورة، الرشايقة.
	المحافظة العقارية برحوية	رحوية، تيدة، قرطوفة، جيلالي بن عمار، سيدي علي ملال، مشرع الصفاء، وادى ليلي، تاقدمت.
	المحافظة العقارية بالسوقر	السوقر، توسنينة، شحيمة، عين الذهب، النعيمة، سي عبد الغني، الفايجة.
تيزي وزو	المحافظة العقارية بتيزي وزو	تيزي وزو، بني زمنزر، أيت محمود، بني عيسي، بني دوالة، واقنون، أيت عيسى ميمون، تيمزارت.
	المحافظة العقارية بعزازقة	عزازقة، ايفيغاء، ياكورن، فريحة، زكري، بوزقن، اجر، بني زيكي، أيلولة أومالو، الصوامع، آيت خليلي، مقلع.
	المحافظة العقارية بالأربعاء نايث إيراثن	الأربعاء نايث ايراثن، آيت أقواشة، آيت أمالو، أرجن، تيزي راشد، أبي يوسف، أفرحونن، أليلتين، أمسوحال، عين الحمام، آيت يحيى، أقبيل.
	المحافظة العقارية بذراع الميزان	ذراع الميزان، فريقات، عين الزاوية، تيزي غنيف، مكيرة، أيت يحى موسى.
,	المحافظة العقارية ببوغني	بوغني، مشتراس، بونوح، أسي يوسف، واضية، اقني قغران، أيت بوعدو، تيزي نثلاثة، واسيف، أيت بومهدي، أيت تودرت، بني يني، ياطفان، إبودرارن.

الولاية	المحافظات	الاختصاص الإقليمي
تيزي وزو (تابع)	المحافظة العقارية بتقزيرت	تقزيرت، ايفليسن، ميزرانة، ماكودة، بوجيمة، ازفون، أقرو، آيت شفة، أغريب.
	المحافظة العقارية بذراع بن خدة	ذراع بن خدة، تيرمتين، سيدي نعمان، تادمايت، المعاتقة، سوق الأثنين.
الجزائر	المحافظة العقارية بالجزائر	الجزائر الوسطى.
	المحافظة العقارية بباب الوادي	باب الوادي، بلوغين ابن زيري، القصبة، رايس حميدو، وادي قريش، الحمامات.
	المحافظة العقارية بحسين داي	حسين داي، القبة، المقارية.
	المحافظة العقارية بسيدي امحمد	سيدي امحمد، محمد بلوزداد، المدنية، المرادية.
	المحافظة العقارية ببئر مراد رايس	بئر مراد رايس، حيدرة، بئر خادم، السحاولة.
	المحافظة العقارية بالحراش	الحراش، بوروبة، باش جراح، الكاليتوس، جسر قسنطينة.
	المحافظة العقارية بالدار البيضاء	الدار البيضاء، باب الزوار، المحمدية، برج الكيفان، وادي السمار.
	المحافظة العقارية ببراقي	براقي، سيدي موسى، أولاد شبل، بئر التوتة.
	المحافظة العقارية ببن عكنون	بن عكنون، بني مسوس، دالي ابراهيم، بوزريعة، الأبيار.
	المحافظة العقارية بالرويبة	رويبة، رغاية، عين طاية، برج البحري، المرسى، هراوة.
	المحافظة العقارية بالشراقة	الشراقة، اولاد فايت، عين البنيان، درارية، العاشور، بابا حسن، خرايسية.
	المحافظة العقارية بزرالدة	زرالدة، سطاوالي، السويدانية، معالمة، الدويرة، تسالة المرجة، الرحمانية.
الجلفة	المحافظة العقارية بالجلفة	الجلفة.
	المحافظة العقارية بحاسي بحبح	حاسىي بحبح، زعفران، حاسىي العشى، عين معبد، دار الشيوخ، المليليحة، سيدي بايزيد.
	المحافظة العقارية بعين وسارة	عين وسارة، قرنيني، سيدي لعجال، حاسبي فدول، الخميس، بيرين، بن هار، حد الصحاري، بويرة الأحدب، عين فكة.
	المحافظة العقارية بمسعد	مسعد، القطارة، دلدول، سد الرحال، سلمانة، أم العظام، مجبر، عين الإبل، زكار، تادميت، فيض البطمة، عمورة.
,	المحافظة العقارية بالإدريسية	الإدريسية، القديد، الشارف، بني يعقوب، دويس، عين الشهداء.

الاختصاص الإقليمي	المحافظات	الولاية
جيجل، زيامة منصورية، سلمى بن زيادة، اراقن، تاكسنة، قاوس، بودريعة بن ياجيس، العوانة، جيملة.	المحافظة العقارية بجيجل	جيجل
الطاهير، بوسيف اولاد عسكر، وجانة، الامير عبد القادر، الشحنة، الشقفة، برج الطهر، سيدي عبد العزيز، القنارنوشفي.	المحافظة العقارية بالطاهير	
الميلية ، أولاد يحيى خدروش، سيدي معروف، أولاد رابح، السطارة، غبالة، العنصر، خير وادي عجول، الجمعة بني حبيبي، بوراوي بلهادف.	المحافظة العقارية بالميلية	
سطيف، أولاد صابر، عين أرنات، عين عباسة، الوريسية، مزلوق، عموشة، تيزي نبشار، وادي البارد، قيجل.	المحافظة العقارية بسطيف	سطيف
العلمة، القلتة الزرقاء، بني فودة، الطاية، بئرالعرش، بلعة، الولجة، بازرالصخرة، جميلة، تاشودة، التلة، حمام السخنة.	المحافظة العقارية بالعلمة	
عين ولمان، قلال، قصر الأبطال، أولاد سي أحمد، عين الحجر، بئر حدادة، عين أزال، بوطالب، الحامة، صالح باي، أولاد تبان، الرصفة، بيضاء برج.	المحافظة العقارية بعين والمان	
بوقاعة، عين الروى، بني وسين، حمام قرقور، ذراع قبيلة، قنزات، حربيل، بوعنداس، بوسلام، أيت تيزي، ماوكلان، تالة ايفاسن، بني ورتيلان، عين لقراج، بني موحلي، أيت نوال مزادة، بني شبانة.	المحافظة العقارية ببوقاعة	
عين الكبيرة ، الدهامشة، أولاد عدوان، بابور، سرج الغول، بني عزيز، عين السبت، معاوية.	المحافظة العقارية بعين الكبيرة	
سعيدة، أولاد ابراهيم، عين سلطان، عين الحجر، الحساسنة، سيدي أحمد، مولاي العربي، تيرسين، معمورة، عين السخونة.	المحافظة العقارية بسعيدة	سعيدة
سيدي بوبكر، يوب، سيدي عمار، حنات، دوي ثابت، أولاد خالد.	المحافظة العقارية بسيدي بوبكر	
سكيكدة، بوشطاطة، فلفلة، حمادي كرومة، الحدائق، عين زويت.	المحافظة العقارية بسكيكدة	سكيكدة
القل، بني زيد، الزيتونة، الشرائع، قنواع، اولاد عطية، وادى الزهور، خنق مايوم، عين قشرة، الولجة بوالبلوط، بين الويدان، الكركرة، تمالوس.	المحافظة العقارية بالقل	

الاختصاص الإقليمي	المحافظات	الولاية
عزابة، جندل سعدي محمد، المرسى، بن عزوز، السبت، عين شرشار، بكوش الأخضر، الغدير.	المحافظة العقارية بعزابة	سكيكدة (تابع)
الحروش، زردازة، رمضان جمال، بن بشير، عين بوزيان، بني ولبان، أولاد حبابة، أم الطوب، مجاز الدشيش، صالح بو الشعور، سيدي مزغيش.	المحافظة العقارية بالحروش	
سيدي بلعباس، سيدي لحسن، سيدي يعقوب، سيدي خالد، تسالة، عين الثريد، أمرناس، سحالة ثاورة.	المحافظة العقارية بسيدي بلعباس	سيدي بلعباس
سفيزف، عين عدان، بوجبع البرج، مصطفى بن ابراهيم، سيدي حمادوش، زروالة، بن عشيبة شلية، وادي سفيون، بلعربي، حاسي دحو، عين البرد، مقدرة، تلاغ، مولاي سليسن، مزاورو، مرين، وادي تاوريرة، الضاية، تافسور، تاودمونت، راس الماء، الحصيبة، عين تندمين، وادى السبع، رجم دموش، سيدي شعيب، بئر الحمام، مرحوم، تغاليمت، سيدي ابراهيم، تلموني، تنيرة، مسيد.	المحافظة العقارية بسفيزف	
ابن باديس، سيدي علي بن يوب، شتوان بليلة، حاسي زهانة، بدر الدين المقراني، سيدي علي بوسيدي، سيدي دحو الزاير، بو خنيفيس، طابية، عين قادة، لمطار.	المحافظة العقارية بابن باديس	
عنابة، سرايدي.	المحافظة العقارية بعنابة	عنابة
الحجار، سيدي عمر، العين الباردة، الشرفاء، العلمة، البوني.	المحافظة العقارية بالحجار	
برحال، وادى العنب، التريعات، شطايبي.	المحافظة العقارية ببرحال	
قالمة، قلعة بوصبع، بومهرة أحمد، جبالة الخميسي، الفجوج، بن جراح، بلخير، بوعاطي محمود، هيليو بوليس، نشامية، بني مزلين.	المحافظة العقارية بقالمة	قالمة
بوشقوف، مجاز الصفاء، حمام النبايل، وادى الشحم، الدهوارة، عين بن بيضاء، وادى فراغا، عين صندل، بوحشانة، خزارة.	المحافظة العقارية ببوشقوف	
وادي الزناتي، راس العقبة، عين رقادة، بوحمدان، برج صباط، الركنية، سلاوة عنونة، عين مخلوف، تاملوكة، حمام دباغ، مجاز عمار، عين العربي، هواري بومدين.	المحافظة العقارية بوادي الزناتي	
قسنطينة،	المحافظة العقارية بقسنطينة	قسنطينة
زيغود يوسف، بني حميدان.	المحافظة العقارية بزيغود يوسف	,

الجدول (تابع)		
الاختصاص الإقليمي	المحافظات	الولاية
الخروب، ابن باديس، أولاد رحمون، عين عبيد، عين سمارة.	المحافظة العقارية بالخروب	قسنطينة
حامة بوزیان، دیدوش مراد، ابن زیاد، مسعود بوجریو.	المحافظة العقارية بحامة بوزيان	(تابع)
المدية، بوعيشون، حناشة، وزرة، تيزي مهدي، ذراع السمار، تامسقيدة، وادي حربيل، الحمدانية، بن شكاو، عوامري، سي المحجوب، أولاد بوعشرة.	المحافظة العقارية بالمدية	العدية
البرواقية ، أولاد دايد، الزبيرية، الربعية، سغوان، العمرية، أولاد ابراهيم، خمس جوامع، سيدي نعمان، بوشراحيل، بعطة، ثلاث دوائر، مجبر.	المحافظة العقارية بالبرواقية	
قصر البخاري، مفتاحة، بوغار، سانق، أم الجليل، الشهبونية، بوعيش، بوغزول، عزيز، دراق، أولاد عنتر، أولاد هلال.	المحافظة العقارية بقصر البخاري	
بني سليمان، سيدي الربيع، جواب، بئر بن عابد، السواقي، بوسكن، سيدي زيان، سيدي زهار، تابلاط، الحوضان، مزغنة، العزيزية، القلب الكبير، مغراوة، سدراية، ميهوب، العيساوية.	المحافظة العقارية ببني سليمان	
عين بوسيف، سيدي دامد، الكاف الأخضر، شلالة العذاورة، شنيقل، عين القصير، أو لاد معرف، العوينات، تفراوت.	المحافظة العقارية بعين بوسيف	
مستغانم، عين تادلس، صور، سيدي بلعطار، وادي الخير، خير الدين، عين بودينار، صيادة، بوقيراط، السوافلية، صفصاف، سيرات، ماسرة، منصورة، الطواهرية، عين سيدي الشريف.	المحافظة العقارية بمستغانم	مستغانم
سيدي علي، حجاج، عبد المالك رمضان، عشعاشة، أولاد بوغالم، سيدي الأخضر، تزقايت، خضراء، نكمارية، أولاد مع الله.	المحافظة العقارية بسيدي علي	
مزغران، حاسي معمش، ستيدية، عين نويسي، الحسيان، فرناقة.	المحافظة العقارية بمزغران	
المسيلة، المطارفة، الصوامع، حمام الضلعة، تارموت، أو لاد منصور، أو لاد ماضي، شلال، أو لاد دراج، المعاضيد، المعاريف، أو لاد عدي قبالة، ونوغة، ختوتي سد الجير.	المحافظة العقارية بالمسيلة	المسيلة
بوسعادة، أولاد سيدي ابراهيم، سيدي عامر، مصيف، خبانة، تامسة، الهامل، الحوامد ، بن زوح، مجدل، منعة، ولتان، جبل مسعد، سليم، بئر الفضة، سيدي امحمد، عين فارس، عين الريش، بن سرور، أولاد سليمان، الزرزور، محمد بوضياف، عين الملح.	المحافظة العقارية ببوسعادة	,

الاختصاص الإقليمي	المحافظات	الولاية
سيدي عيسى، عين الحجل، سيدي هجرس، بني يلمان، بوطي السايح.	المحافظة العقارية بسيدي عيسى	المسيلة (تابع)
برهوم، عين الخضراء، الدهاهنة، مقرة، بلعايبة.	المحافظة العقارية ببرهوم	
معسكر، بوحنيفية، حسين، تيزي، عين فارس، قطنة المأمونية، القرط، فروحة.	المحافظة العقارية بمعسكر	معسكر
المحمدية، فراقيق، سيدي عبد المؤمن، الغمري، سجرارة، بوهني، مقطع الدوز، سيق، الشرفاء، راس عين عميروش، زهانة، القعدة، عكاز، العلايمية.	المحافظة العقارية بالمحمدية	
تغنيف، الحاشم، سيدي عبد الجبار، زلامطة، السحايلية، البرج، المنور، وادي الابطال، عين فراح، سيدي قادة، نسموط، خلوية.	المحافظة العقارية بتغنيف	
غريس، ماوسة، مطمور، سيدي بوسعيد، ماقضة ، وادي تاغية، قرجوم، عين فكان، عين فاس، عوف، البنيان، غروس.	المحافظة العقارية بغريس	
ورقلة، سيدي خويلد، نقوسة، عين البيضاء، الرويسات، حاسي بن عبد الله، حاسي مسعود، البرمة.	المحافظة العقارية بورقلة	ورقلة
توقرت، المقارين، بليدة عامر، تماسين، النزلة، زاوية العابدية، تيبسبست، سيدي سليمان، الطيبات، المنقر، بن ناصر، الحجيرة، العالية.	المحافظة العقارية بتوقرت	
القطاع الحضري: صديقية، المقري، الأمير، المنزه.	المحافظة العقارية بوهران شرق	وهران
القطاع الحضري : البدر، المقراني، الحمري، إبن سيناء، العثمانية، سيدي الهواري، سيدي البشير، بوعمامة.	المحافظة العقارية بوهران غرب	
أرزيو، بطيوة، عين البيه، مرسى الحجاج، سيدي بن يبقى.	المحافظة العقارية بأرزيو	
السانية، طفراوي، سيدي الشحمي، وادي تليلات، الكرمة، البراية، بوفتيس.	المحافظة العقارية بالسانية	
بئر الجير، حاسي بونيف، بن فريحة، حاسي بن عقبة، قديل، حاسي مفسوخ.	المحافظة العقارية ببئر الجير	
عين الترك، المرسى الكبير، العنصر، عينِ الكرمة، بوسفر، بوتليليس، مسرغين.	المحافظة العقارية بعين الترك	
البيض	المحافظة العقارية بالبيض	البيض
بریزینة، بوعلام، سیدي عامر، سیدي سلیمان، ستیتن، سیدي طیفور، غسول، کراکدة.	المحافظة العقارية ببريزينة	
بوقطب، الخيشر، توسمولين، الكاف الأحمر، رقاصة، الشقيق.	المحافظة العقارية ببوقطب	

الاختصاص الإقليمي	المحافظات	الولاية
الابيض سيدي الشيخ، البنود، بوسمغون، شلالة، عين العرك،	المحافظة العقارية بالأبيض سيدي	البيض
عرباوة، المهارة.	الشيخ	(تابع)
إيليزي، جانت، برج الحواس.	المحافظة العقارية بإيليزي	إيليز <i>ي</i>
إن أمناس، برج عمر ادريس، دبداب.	المحافظة العقارية بإن أمناس	
برج بوعريريج،	المحافظة العقارية ببرج بوعريريج	برج
راس الوادى، أولاد ابراهم، عين تاغروت، بئر قصد علي،	المحافظة العقارية برأس الوادي	بوعريريج
تكستير، عين تسرة، خليل، سيدي مبارك.		
المنصورة، مجانة، ثنية النصر، حسناوة، الياشير، المهير،	المحافظة العقارية بالمنصورة	
بن داود، أو لاد سيدي براهيم، حرازة، الجعافرة، الماين،		
تفرق، القلة، برج زمورة، تسمرت، أولاد دحمان.		
برج الغدير، الحمادية، الربطة، العش، العنصر، بليمور،	المحافظة العقارية ببرج غدير	
تقلعيت، غيلاسة، القصور.	<u> </u>	
بومرداس، قورصو، بني عمران، عمال، سوق الحد، تجلبين،	المحافظة العقارية ببومرداس	بومرداس
الثنية.		
برج منايل، جينات، شعبة العامر، يسر، تمزريت،	المحافظة العقارية ببرج منايل	
. وي		
بودواو، قدارة، الخروبة، أولاد هداج، بودواوالبحري، خميس	المحافظة العقارية ببودواو	
بروي والمصاري، الاربعطاش، أولاد موسى.	3.3.5 <u>-</u> ,5	
دلس، أفير، بن شود، بغلية، سيدي داود، تورقة.	المحافظة العقارية بدلس	
الطارف، عين العسل، بوقوس، الزيتونة، بوثلجة، بحيرة	المحافظة العقارية بالطارف	الطارف
الطيور، الشافية، بوحجار، عين كرمة، حمام بن صالح،		
وادى الزيتون.		
الدرعان، شهاني، شبايطة مختار، البسباس، زريزر،	المحافظة العقارية بالدرعان	
الفرندي، سبهاني، سبه محدور، البسباس، رزيرر، عصفور، بن مهيدي، الشط، برحان.		
القالة، العيون، السوارخ، رمل السوق.	المحافظة العقارية بالقالة	
تندوف، أم العسل.	المحافظة العقارية بتندوف	تندوف
تيسمسيلت، عماري، المعاصم، أولاد بسام، سيدي عابد،	المحافظة العقارية بتيسمسيات	تيسمسيلت
خميستى، العيون.		
ثنية الأحد، سيدي بوتوشنت، اليوسفية، برج الأمير	المحافظة العقارية بثنية الحد	•
عبد القادر.		
برج بونعامة، تاملاحت، بني لحسن، بني شعيب، سيدي	المحافظة العقارية ببرج بونعامة	•
. وي . و سليمان، بوقايد، الازهرية، الاربعاء، ملعب، الارجم، سيدي		
العنترى.		
		· ,

	Name of the second seco	
الاختصاص الإقليمي	المحافظات	الولاية
الوادي، وادي العلندة، ميه ونسى، رباح، البياضة، النخلة، العقلة، كوينين.	المحافظة العقارية بالوادي	الوادي
الدبيلة، حاسي خليفة، حساني عبد الكريم، سيدي عون، المقرن، تريفاوي، طالب العربي، بني قشة، دوار الماء.	المحافظة العقارية بالدبيلة	
المغير، سطيل، أم الطيور، تندلة، جامعة، سيدي خليل، مرارة، سيدي عمران.	المحافظة العقارية بالمغير	
قمار، الرقيبة، حمراية، ورماس، تاغزوت.	المحافظة العقارية بقمار	_
خنشلة، الحامة، أنسيغة، متوسة، بغاي، عين الطويلة، تامزة.	المحافظة العقارية بخنشلة	خنشلة
ششار، خيران، جلال، أو لاد رشاش، بابار، المحمل، الولجة.	المحافظة العقارية بششار	
قايس، الرميلة، يابوس، بوحمامة، أمصارة، شلية، تاوزينت.	المحافظة العقارية بقايس	
سوق أهراس، المشروحة، الحنانشة.	المحافظة العقارية بسوق أهراس	سوق اهراس
تاورة، الزعرورية، ويلان، أولاد ادريس، المراهنة، الحدادة، الخضارة، أولاد مؤمن، سيدي فرج، عين الزانة، الدريعة.	المحافظة العقارية بتاورة	
سدراتة، خميسة، بئر بوحوش، سافل الويدان، الزوابي، عين سلطان، ترقالت، مداوروش، وادى الكبريت، الرقوبة، أم العظايم، تيفاش.	المحافظة العقارية بسدراتة	
تيبازة، حجوط، مراد، احمر العين، بورقيقة، الناظُور، مناصر،سيدي عمر،سيدي راشد.	المحافظة العقارية بتيبازة	تيبازة
شرشال، سيدي سميان، سيدي غيلاس، حجرة النص، قوراية، مُسلمون، الداموس، لرهاط، بني ميلك، اغبال.	المحافظة العقارية بشرشال	
القليعة، الشعيبة، بو اسماعيل، خميستي، عين تقورايت، الحطاطبة، فوكة، دواودة، بوهارون.	المحافظة العقارية بالقليعة	
ميلة، قرارم قوقة، عين التين، سيدي خليفة، الشيقارة، حمالة، سيدي مروان.	المحافظة العقارية بميلة	ميلة
شلغوم العيد، عين ملوك، تاجنانت، بن يحى عبد الرحمان، وادى العثمانية، تلاغمة، وادى سقان، أولاد خلوف، المشيرة.	المحافظة العقارية بشلغوم العيد	
فرجيوة، العياضي برباس، يحيي بني قشة، تسادان حدادة، عين البيضاء حريش، بوحاتم، دراجي بو صلاح، مينار زرزة.	المحافظة العقارية بفرجيوة	
وادي النجاء، عميرة الراس، ترعى باينام، الزغاية، احمد راشدي، الرواشد، تسالة لمطاعي، تبرقنت.	المحافظة العقارية بوادي النجاء	

الاختصاص الإقليمي	المحافظات	الولاية
عين الدفلى، جليدة، طارق بن زياد، برج الأميرخالد،	المحافظة العقارية بعين الدفلى	عين الدهلي
الحسانية، بطحية، جماعة أولاد الشيخ، بالعاص، بئر ولد		
خليفة، عريب، بوراشد، العامرة، المخاطرية.		
العطاف، تبركانين، الماين، العابدية، تاشتة زقاغة،	المحافظة العقارية بالعطاف	
عین بویحیی، روینة، زدین.		
مليانة، بن علال، عين التركي، خميس مليانة، سيدي	المحافظة العقارية بمليانة	
الأخضر، حمام ريغة، عين البنيان، الحسينية، بومدفع،		
جندل، عين لشياخ، وادي الشرفاء، بربوش، عين السلطان،		
وادي جمعة.		
النعامة، عسلة.	المحافظة العقارية بالنعامة	النعامة
مشرية، البيوض، مكمن بن عمر، قصدير، عين بن خليل.	المحافظة العقارية بمشرية	
عين الصفراء، تيوت، سفيسيفة، مغرار، جنين بورزق.	المحافظة العقارية بعين الصفراء	
عين تموشنت، عين الكيحل، سيدي بن عدة، أغلال، عقب	المحافظة العقارية بعين تموشنت	عين
الليل، عين الطلبة.		تموشنت
حمام بوحجر، عين الأربعاء، سيدي بومدين، الحساسنة،	المحافظة العقارية بحمام بوحجر	
وادي برقش، وادي الصباح، تامزورة، شنتوف.		
بني صاف، سيدي الصافي، الأمير عبد القادر، ولهاصة الغرابة، سيدي أورياش.	المحافظة العقارية ببني صاف	
حاسي الغلة، العامرية، بوزجار، المساعيد، أولاد بوجمعة،	المحافظة العقارية بحاسي الغلة	
المالح، تارقة، شعبة اللحم، وادي كيحل.	<b>.</b>	
غرداية، ضاية بن ضحوة، بونورة، العطف.	المحافظة العقارية بغرداية	غرداية
متليلي، المنصورة، سبسب، زلفانة، حاسي الفحل.	المحافظة العقارية بمتليلي	
المنيعة، حاسي القارة.	المحافظة العقارية بالمنيعة	
بريان، القرارة.	المحافظة العقارية ببريان	
غليزان، المطمر، بن داود، القلعة، عين الرحمة، يلل، سيدي	المحافظة العقارية بغليزان	غليزان
سعادة، سيدي خطاب، بلعسل بوزقزة، سيدي امحمد بن عودة.		
مازونة، سيدي محمد بن علي، القطار، مديونة، بني زنتيس.	المحافظة العقارية بمازونة	
وادي رهيو، مرجة سيدي عابد، ورزان، الحمادنة، أو لاد سيدي	المحافظة العقارية بوادي رهيو	
ميهوب، جديوية، الحمري، الاحلاف، وادي الجمعة.		
زمورة، منداس، سيدي لزرق، بني درقون، وادي السلام،	المحافظة العقارية بزمورة	
دار بن عبد الله.		
عمي موسى، الولجة، عين طارق، حد الشكالة، أو لاد يعيش،	المحافظة العقارية بعمي موسى	
الحاسي، الرمكة، سوق الأحد.		